



الوقائع العراقية

وهقايعى عىراقى

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق

روژنامهى فهرمى كومارى عىراق



تصدر عن وزارة العدل

وهزارهتى داد دهري دهكات

العدد

٤٨٨٣

- قرارات صادرة عن لجنة تجميد أموال الارهابيين المرقمة (٥٣) و (٥٤) و (٥٥) و (٥٦) و (٥٧) و (٥٨) و (٥٩) و (٦٠) و (٦١) و (٦٢) و (٦٣) و (٦٤) و (٦٥) و (٦٦) و (٦٧) و (٦٨) و (٦٩) لسنة ٢٠٢٦ .

العدد ٤٨٨٣ ٢٤ ربيع الثاني ١٤٤٨هـ / ٥ تشرين الاول ٢٠٢٦ م السنة الثامنة والستون
ژماره ٤٨٨٣ ٢٤ رهبيعه دووهم ١٤٤٨ك/ ٥ تشرينى يهكهم ٢٠٢٦ ز سالى شهست و ههشتهمين

الفهرس

الرقم الموضوع الصفحة

قرارات

١	صادر عن لجنة تجميد اموال الارهابيين	٥٣
٤	صادر عن لجنة تجميد اموال الارهابيين	٥٤
٥	صادر عن لجنة تجميد اموال الارهابيين	٥٥
٦	صادر عن لجنة تجميد اموال الارهابيين	٥٦
٧	صادر عن لجنة تجميد اموال الارهابيين	٥٧
٨	صادر عن لجنة تجميد اموال الارهابيين	٥٨
٩	صادر عن لجنة تجميد اموال الارهابيين	٥٩
١١	صادر عن لجنة تجميد اموال الارهابيين	٦٠
١٢	صادر عن لجنة تجميد اموال الارهابيين	٦١
١٣	صادر عن لجنة تجميد اموال الارهابيين	٦٢
١٤	صادر عن لجنة تجميد اموال الارهابيين	٦٣
١٥	صادر عن لجنة تجميد اموال الارهابيين	٦٤
١٦	صادر عن لجنة تجميد اموال الارهابيين	٦٥
١٨	صادر عن لجنة تجميد اموال الارهابيين	٦٦
١٩	صادر عن لجنة تجميد اموال الارهابيين	٦٧
٢٠	صادر عن لجنة تجميد اموال الارهابيين	٦٨
٢١	صادر عن لجنة تجميد اموال الارهابيين	٦٩

قرارات

قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (٥٣) لسنة ٢٠٢٦

استناداً إلى ما أقرته لجنة الجزاءات المؤلفة بموجب قرارات مجلس الأمن المرقمة (١٢٦٧، ١٩٨٩ و ٢٢٥٣) للسنوات (١٩٩٩، ٢٠١١، و ٢٠١٥) بشأن داعش وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات، وأحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (٣٩ لسنة ٢٠١٥) ونظام تجميد أموال الإرهابيين (٦ لسنة ٢٠٢٣) ووفقاً للصلاحيات المخولة إلى اللجنة. قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين إضافة تعديل اسمين اثنين من القائمة الموحدة التي جاءت من لجنة العقوبات بشأن داعش والقاعدة التي تشمل تجميد الأصول وحظر السفر وحظر الأسلحة المنصوص عليه في الفقرة (١) من قرار مجلس الأمن (٢٧٣٤ لسنة ٢٠٢٣) المعتمد بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة بحسب الآتي:

أولاً : تعديل الاسمين كما مبين في الآتي :

١. (ثناء الله غفاري) أفغاني الجنسية ، الرقم المرجعي له (QDi.431) الذي سبق

أن جمدت أمواله المنقولة وغير المنقولة بموجب قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٣١ لسنة ٢٠٢١) .

٢. (أبو بكر سواليه) أوغندي الجنسية ، الرقم المرجعي له (QDi.436) الذي سبق

أن جمدت أمواله المنقولة وغير المنقولة بموجب قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٣٧ لسنة ٢٠٢٥) .

ثانياً : ينفذ هذا القرار بدءاً من تاريخ إصداره وينشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٦/٩/٢٠

قرارات

لجنة العقوبات التابعة لمجلس الأمن بشأن تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة تُعزل بندين في قائمة العقوبات

في ٤ سبتمبر/أيلول ٢٠٢٦، أصدرت لجنة العقوبات التابعة لمجلس الأمن، عملاً بالقرارات ١٢٦٧ (١٩٩٩) و١٩٨٩ (٢٠١١) و٢٢٥٣ (٢٠١٥) بشأن تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة والأفراد والجماعات والمؤسسات والكيانات المرتبطة بهما، التعديلات المحددة بخط مشطوب وتسطير في البنود أدناه على قائمة العقوبات الخاصة بتنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة، والتي تشمل الأفراد والكيانات الخاضعة لتجميد الأصول وحظر السفر وحظر الأسلحة المنصوص عليها في الفقرة ١ من قرار مجلس الأمن ٢٧٣٤ (٢٠٢٤)، والمعتمد بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

أ. الأفراد

١- الاسم: ١: ثناء الله ٢: غفاري ٣: لا يوجد ٤: لا يوجد QDi.431

الاسم (النص الأصلي): ثناء الله غفاري

اللقب: دكتور الصفة: لا يوجد تاريخ الميلاد: (أ) ٢٨ أكتوبر ١٩٩٤ (ب) ٢٤ مايو ١٩٩٠ مكان الميلاد: مير بجة، مديرية كوت، ولاية كابول، أفغانستان أسماء مستعارة (عالية الجودة): (أ) د. شهاب مهاجر (ب) شهاب مهاجر (ج) شهاب موهاجير (د) شهاب مهاجر هـ) شهاب المهاجر (و) شهاب مهاجر (ز) شهاب موهاجير (ح) شهاب محجر أسماء مستعارة (منخفضة الجودة): لا يوجد الجنسية: أفغانستان رقم جواز السفر: أفغانستان، رقم O1503093، صادر بتاريخ ٢٥ أغسطس ٢٠١٦ في كابول، أفغانستان (انتهت صلاحيته في ٢٥ أغسطس ٢٠٢١) رقم الهوية الوطنية: لا يوجد العنوان: (أ) أفغانستان (٢٠٢١) (ب) قندوز، أفغانستان (سابقاً) تاريخ المدرج في القائمة: ٢١ ديسمبر ٢٠٢١ (ثم تعديله في ٢٥ أبريل ٢٠٢٤، ٤ سبتمبر ٢٠٢٦) معلومات أخرى: زعيم تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام - ولاية خراسان (QDe.161) (ISIL - K). خبير في تكنولوجيا المعلومات. اسم الأب: عبد الجبار. اسم الجد: عبد الغفار.

الصورة: متوفرة لإدراجها في إشعار الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الخاص.

رابط إشعار الإنتربول ومجلس الأمن:

<https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals>

٢- الاسم: ١: أبو بكر ٢: سواليه ٣: لا يوجد ٤: لا يوجد QDi.436

اللقب: لا يوجد الصفة: لا يوجد تاريخ الميلاد: (أ) ١٣ يناير ١٩٩٢ (ب) ١٦ مارس ١٩٩٣ مكان الميلاد: مينغو، أوغندا أسماء مستعارة (عالية الجودة): (أ) أبو بكر سواليه (ب) توم كايوريجي (ج) إسحاق موييتا أسماء مستعارة (منخفضة الجودة): إسحاق موييتا لا يوجد الجنسية: أوغندا رقم جواز السفر: أوغندا، رقم A00195974، تنتهي صلاحيته في ١٦ ديسمبر ٢٠٢٩ رقم الهوية الوطنية: (أ) أوغندا

قرارات

CM920231090NZA ب) زامبيا Z15105123، صادر بتاريخ ٥ أغسطس ٢٠٢٠ (تم الحصول عليه بطريقة احتيالية باسم إسحاق موبيتا، المولود في ٩ مايو ١٩٩٣ في لوساكا، زامبيا، رقم التسجيل ١/٢٩/١٠٢٥٢٣) العنوان: سجن لوزيرا، لوزيرا، كامبالا، أوغندا تاريخ المدرج في القائمة: ١٦ يونيو ٢٠٢٥ (تم تعديله في ١٤ أغسطس ٢٠٢٦، ٤ سبتمبر ٢٠٢٦) معلومات أخرى: يقدم أبو بكر صوالح الدعم المالي أو المادي أو التكنولوجي، أو الخدمات المالية أو غيرها من الخدمات، لتنظيم داعش (المدرج باسم تنظيم القاعدة في العراق (QDe.115)) أو لدعمه. ويعمل منذ عام ٢٠١٨ كميسر لتنظيم داعش يقدم الدعم المالي واللوجستي، بما في ذلك التجنيد لصالح التنظيم في شرق وجنوب أفريقيا.

رقم الهاتف: ٩٦٣٩٣٦٠١٦٩٥٢+

الجنس: ذكر

الصورة: متوفرة لإدراجها في إشعار الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة الخاص.

رابط إشعار الإنتربول ومجلس الأمن: <https://www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals#2025-47413>

وفقاً للفقرة ٦١ من القرار ٢٧٣٤ (٢٠٢٤)، أتلحت اللجنة على موقعها الإلكتروني ملخصات سردية لأسباب إدراج البنود المذكورة أعلاه على الرابط التالي:

https://main.un.org/securitycouncil/en/sanctions/1267/aq_sanctions_list/summaries

يتم تحديث قائمة عقوبات تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة بانتظام استناداً إلى المعلومات ذات الصلة التي تقدمها الدول الأعضاء والمنظمات الدولية والإقليمية. ويمكن الاطلاع على القائمة المحدثة على موقع لجنة عقوبات تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة على الرابط التالي:

https://main.un.org/securitycouncil/en/sanctions/1267/aq_sanctions_list

كما يتم تحديث القائمة الموحدة لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بعد كل تغيير يطرأ على قائمة عقوبات تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة. يمكن الوصول إلى نسخة محدثة من القائمة الموحدة عبر

الرابط التالي: <https://main.un.org/securitycouncil/en/content/un-sc-consolidated-list>.

قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (٥٤) لسنة ٢٠٢٦

بناءً على ما عرضته وزارة الداخلية / وكالة الوزارة لشؤون الاستخبارات والتحقيقات الاتحادية / مديرية الاستخبارات ومكافحة الإرهاب بموجب كتابها (سري) المرقم بالعدد (٤٦٢٩٢/٨٩٢/٨٥) المؤرخ في ٢٠/٤/٢٠٢٦ ، واستناداً إلى أحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (٣٩ لسنة ٢٠١٥) وأحكام المادة (١١ / ثانياً / أ) من نظام تجميد أموال الإرهابيين (٦ لسنة ٢٠٢٣) ووفقاً للصلاحيات المخولة إلى اللجنة. قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية الثالثة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٦/٩/٩ ما يأتي:

أولاً: تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية التابعة للاسم المبينة معلوماته ، بحسب الآتي:

أ- (احمد صالح مهدي جبير ظاهر) .

ب- التولد : ١٩٩٣ .

ج- اسم الأم: اسراء ناصر خليفة.

د- العنوان : محافظة الانبار / قضاء الفلوجة.

ثانياً : صدر القرار باتفاق الآراء بتاريخ ٢٠٢٦/٩/٩ .

ثالثاً : ينفذ هذا القرار بدءاً من تاريخ إصداره ، ويُنشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٦/٩/٢٠

قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (٥٥) لسنة ٢٠٢٦

بناءً على ما عرضته مستشارية الأمن القومي / أمانة سر مجلس الاستخبارات الوطني بموجب كتابها (سري) المرقم بالعدد (٧٣٢٥) المؤرخ في ٢٠٢٥/٨/١٧ ، واستناداً إلى أحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (٣٩ لسنة ٢٠١٥) وأحكام المادة (١١ / ثانياً / أ) من نظام تجميد أموال الإرهابيين (٦ لسنة ٢٠٢٣) ووفقاً للصلاحيات المخولة إلى اللجنة.

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية الثالثة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٦/٩/٩ ما يأتي:

أولاً: تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية التابعة للاسمين المبينة معلوماتهم، بحسب الآتي:

أ- (صلاح زيدان خلف علي العبيدي) ، اسم الأم : كرجية جاسم محمد ، العنوان : محافظة كركوك / الرياض مجمع النور .

ب- (عدنان خلف علي حمد العبيدي) ، التولد : ١٩٧٨ ، اسم الأم : فضيلة علي شحادة ، العنوان : محافظة كركوك / حي الواسطي.

ثانياً : صدر القرار باتفاق الآراء بتاريخ ٢٠٢٦/٩/٩ .

ثالثاً : ينفذ هذا القرار بدءاً من تأريخ إصداره ، ويُنشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٦/٩/٢٠

قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (٥٦) لسنة ٢٠٢٦

بناءً على المراجعة الدورية للقائمة المحلية التي تجريها لجنة تجميد أموال الإرهابيين وفقاً لأحكام المادة (١١ / ثانياً / د) من نظام تجميد أموال الإرهابيين (٦ لسنة ٢٠٢٣) .
اطلعت اللجنة على الأدلة والحيثيات كافة المبينة من الجهات المعنية ،
ودرست الأسباب المتعلقة بقرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (١٥ لسنة ٢٠١٨) .
قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية الثالثة
المنعقدة في ٢٠٢٦/٩/٩ ، ما يأتي:

أولاً : استمرار تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية
للمدعو (عدي فهد صالح عبد احمد الدليمي) المدرج في قرار لجنة تجميد أموال
الإرهابيين (١٥ لسنة ٢٠١٨) للمبررات المبينة في كتاب مجلس القضاء الأعلى / دائرة
العلاقات العامة والشؤون القانونية المرقم بالعدد (ع.ق.دعاوى.ض/٢٠٢٥/٨٧٨٣)
المؤرخ في ٢٠٢٥/٩/١٥ المتضمن رفض طلب إعادة محاكمة المذكور آنفاً ولم يطرأ أي
تغيير على حكمه.

ثانياً : صدر القرار باتفاق الآراء بتاريخ ٢٠٢٦/٩/٩ .

ثالثاً : ينفذ هذا القرار بدءاً من تأريخ إصداره ، ويُنشر في الجريدة الرسمية والموقع
الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٦/٩/٢٠

قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (٥٧) لسنة ٢٠٢٦

بناءً على المراجعة الدورية للقائمة المحلية التي تجريها لجنة تجميد أموال الإرهابيين وفقاً لأحكام المادة (١١ / ثانياً / د) من نظام تجميد أموال الإرهابيين (٦ لسنة ٢٠٢٣) .
اطلعت اللجنة على الأدلة والحيثيات كافة المبينة من الجهات المعنية ، ودرست الأسباب المتعلقة بقرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٢١ لسنة ٢٠١٨) .
قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية الثالثة المنعقدة في ٢٠٢٦/٩/٩ ، ما يأتي:
أولاً : استمرار تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية للأشخاص المدرجة أسماؤهم في قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٢١ لسنة ٢٠١٨) ،
بناءً على ما ذكرته وزارة الداخلية / وكالة الوزارة لشؤون الاستخبارات والتحقيقات الاتحادية / مديرية مكافحة الجريمة المنظمة بموجب كتابيها (سري)
المرفقين بالعدد (ل٢٠١٨٤/٦/٢) ، و (ل٢٠١٨٤/٦/٢) ، و (ل٢٠١٨٤/٦/٢) المرفقين
في ٢٠٢٦/١٠/٣ و ٢٠٢٥/١٢/٣ .
ثانياً : صدر القرار باتفاق الآراء بتاريخ ٢٠٢٦/٩/٩ .
ثالثاً : ينفذ هذا القرار بدءاً من تأريخ إصداره ، ويُنشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٦/٩/٢٠

قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (٥٨) لسنة ٢٠٢٦

بناءً على المراجعة الدورية للقائمة المحلية التي تجريها لجنة تجميد أموال الإرهابيين وفقاً لأحكام المادة (١١ / ثانياً / د) من نظام تجميد أموال الإرهابيين (٦ لسنة ٢٠٢٣) .

اطلعت اللجنة على الأدلة والحيثيات كافة المبينة من الجهات المعنية ، ودرست الأسباب المتعلقة بقرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٣٩ لسنة ٢٠١٩) .

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية الثالثة المنعقدة في ٢٠٢٦/٩/٩ ، ما يأتي:

أولاً : استمرار تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية للأشخاص المثبتة أسماؤهم في القوائم المرافقة ربط قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٣٩ لسنة ٢٠١٩) ، بناءً على ما ذكره مجلس القضاء الأعلى رئاسة محكمة استئناف نينوى / محكمة تحقيق نينوى بموجب كتابه المرقم بالعدد (١٦١٦٤) المؤرخ في ٢٠٢٥/١١/١٦ ، باستثناء المدعو (عمر أحمد جاسم محمد النعيمي) الذي سبق ورفع التجميد عن أمواله المنقولة وغير المنقولة وموارده الاقتصادية بموجب قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٤٩ لسنة ٢٠٢٢) ضمن الفقرة (أولاً / أ) .

ثانياً : صدر القرار باتفاق الآراء بتاريخ ٢٠٢٦/٩/٩ .

ثالثاً : ينفذ هذا القرار بدءاً من تأريخ إصداره ، ويُنشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٦/٩/٢٠

قرارات

قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (٥٩) لسنة ٢٠٢٦

بناءً على المراجعة الدورية للقائمة المحلية التي تجريها لجنة تجميد أموال الإرهابيين وفقاً لأحكام المادة (١١ / ثانياً / د) من نظام تجميد أموال الإرهابيين (٦ لسنة ٢٠٢٣) وما جاء في قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٤٨ لسنة ٢٠١٩) .

اطلعت اللجنة على الأدلة والحيثيات كافة المبينة من الجهات المعنية ، ودرست الأسباب المتعلقة بقرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين المذكور آنفاً .

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية الثالثة المنعقدة في ٢٠٢٦/٩/٩ ، ما يأتي:

أولاً: رفع التجميد عن الأشخاص المدرجة أسماؤهم في أدناه ، استناداً إلى أحكام المادة (١٥/أولاً) من النظام المذكور آنفاً:

أ- المدعو (سعد حسين عليوي صالح الطائي) و (اسم الأم : موزة محمد) ضمن التسلسل (٢٣) من القائمة المرافقة ربط قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٤٨ لسنة ٢٠١٩) لصدور قرار بالإفراج عنه من محكمة جنايات نينوى / الهيئة الأولى بموجب كتابها المرقم بالعدد (٢٠١٨/ج/١٢٠) المؤرخ في ٢٠٢٥/٨/٧ والمصادق عليه من محكمة التمييز الاتحادية بموجب القرار المرقم بالعدد (٢٠٢٥/٢١٦٨٥/الهيئة الجزائية/٢٠٢٥) التسلسل (٢٢١٣٩) المؤرخ في ٢٠٢٥/٩/١٠ .

ب- المدعو (شامل أحمد محمد علي الشويجي) ، (اسم الأم : زهرة حمادي) ضمن التسلسل (٤٢) من القائمة المرافقة ربط قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٤٨ لسنة ٢٠١٩) لصدور قرار بالإفراج عنه من محكمة جنايات نينوى / الهيئة الأولى بموجب كتابها المرقم بالعدد (٢٠١٨/ج/١٣٢) المؤرخ في ٢٠٢٥/٥/١٤ والمصادق عليه من محكمة التمييز الاتحادية بموجب القرار المرقم بالعدد (٢٠٢٥/١٢٩٤/الهيئة الجزائية/٢٠٢٥) التسلسل (١٢٧٨٧) المؤرخ في ٢٠٢٥/٧/١٣ .

ج- المدعو (علي إبراهيم علي حسن آل عابد) ، (اسم الأم : بشرى عبد الكريم) التسلسل (٢١) من القائمة المرافقة ربط قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٤٨ لسنة ٢٠١٩) لصدور قرار بالإفراج عنه من محكمة جنايات نينوى / الهيئة الأولى بموجب كتابها المرقم بالعدد (٢٠١٨/ج/١٢٦) المؤرخ في ٢٠٢٥/٩/١٠ .

قرارات

والمصادق عليه من محكمة التمييز الاتحادية بموجب القرار المرقم بالعدد (٢٦٢٨٩/الهيئة الجزائية/٢٠٢٥) ضمن التسلسل (٢٦١١٥) المؤرخ في ١٣/١٠/٢٠٢٥.

د- المدعو (محمد ماهر يونس جهاد الجاسم) ، (اسم الأم : ايمان حمدون) التسلسل (٣٨) من القائمة المرافقة ربط قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٤٨ لسنة ٢٠١٩) لصدور قرار بالإفراج عنه من محكمة جنايات نينوى / الهيئة الاولى بموجب كتابها المرقم بالعدد (٥٩٨/ج/١٨/٢٠١٨) المؤرخ في ٢٦/١١/٢٠٢٥ والمصادق عليه من محكمة التمييز الاتحادية بموجب القرار المرقم بالعدد (١٩٨٢/الهيئة الجزائية/٢٠٢٦) ضمن التسلسل (١٠٩٥) المؤرخ في ٢٧/١/٢٠٢٦.

هـ - المدعو(زهير محمد فتحي عداي) ، (اسم الأم : حبشه احمد) التسلسل (١٨) من القائمة المرافقة ربط قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٤٨ لسنة ٢٠١٩) لصدور قرار بالإفراج عنه من محكمة جنايات نينوى / الهيئة الاولى بموجب كتابها المرقم بالعدد (١٤١/ج/١٨/٢٠١٨) المؤرخ في ٢٩/٦/٢٠٢٥ والمصادق عليه من محكمة التمييز الاتحادية بموجب القرار المرقم بالعدد (١٧٦٥٧/الهيئة الجزائية/٢٠٢٥) التسلسل (١٨٩٣٤) المؤرخ في ١٨/٨/٢٠٢٥.

ثانياً : استمرار تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية للأشخاص جميعهم المدرجين في القائمة المرافقة ربط قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٤٨ لسنة ٢٠١٩)، باستثناء الأسماء المذكورة في الفقرة (أولاً / أ ، ب ، ج ، د ، و) أنفأ ، للمبررات المبينة في كتابي مجلس القضاء الأعلى المرقمين بالعدد (١٨٢/مكتب/٢٠٢٦) ، و(٢٢/مكتب/سري/٢٠٢٦) المؤرخين في ٤ ، و ٢٣/٢/٢٠٢٦.

ثالثاً : صدر القرار باتفاق الآراء بتاريخ ٩/٩/٢٠٢٦.

رابعاً : ينفذ هذا القرار بدءاً من تأريخ إصداره ، وينشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٦/٩/٢٠

قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (٦٠) لسنة ٢٠٢٦

بناءً على المراجعة الدورية للقائمة المحلية التي تجريها لجنة تجميد أموال الإرهابيين وفقاً لأحكام المادة (١١ / ثانيًا / د) من نظام تجميد أموال الإرهابيين (٦ لسنة ٢٠٢٣).

اطلعت اللجنة على الأدلة والحيثيات كافة المبينة من الجهات المعنية ، ودرست الأسباب المتعلقة بقرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (١٩ لسنة ٢٠٢٠).

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية الثالثة المنعقدة في ٢٠٢٦/٩/٩ ، ما يأتي:

أولاً : استمرار تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية للأشخاص المثبتة أسماؤهم في القوائم المرافقة ربط قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (١٩ لسنة ٢٠٢٠) لعدم وجود متغيرات في الأحكام الصادرة بحقهم ، بحسب ما جاء في كتاب مجلس القضاء الأعلى / رئاسة محكمة استئناف نينوى / محكمة تحقيق نينوى المرقم بالعدد (١٦١٦٥) المؤرخ في ٢٠٢٥/١١/١٦ .

ثانياً : صدر القرار باتفاق الآراء بتاريخ ٢٠٢٦/٩/٩ .

ثالثاً : ينفذ هذا القرار بدءاً من تأريخ إصداره ، ويُنشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٦/٩/٢٠

قرارات

قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (٦١) لسنة ٢٠٢٦

بناءً على المراجعة الدورية للقائمة المحلية التي تجريها لجنة تجميد أموال الإرهابيين وفقاً لأحكام المادة (١١ / ثانياً / د) من نظام تجميد أموال الإرهابيين (٦ لسنة ٢٠٢٣).

اطلعت اللجنة على الأدلة والحيثيات كافة المبينة من الجهات المعنية ، ودرست الأسباب المتعلقة بقرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٣١ لسنة ٢٠٢٤).

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية الثالثة المنعقدة في ٢٠٢٦/٩/٩ ، ما يأتي:

أولاً : استمرار تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية للأشخاص المثبتة أسماؤهم في قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٣١ لسنة ٢٠٢٤) لعدم وجود مستجدات حقيقية بشأنهم بحسب ما جاء في كتاب وزارة الداخلية / وكالة الوزارة لشؤون الاستخبارات والتحقيقات الاتحادية / مديرية مكافحة الجريمة المنظمة (سري)

المرقم بالعدد (٥١٨٥٠/٨٨٢٦/٢/٢٠هـ) المؤرخ في ٢٣/١١/٢٠٢٥.

ثانياً : صدر القرار باتفاق الآراء بتاريخ ٢٠٢٦/٩/٩.

ثالثاً : ينفذ هذا القرار بدءاً من تأريخ إصداره ، ويُنشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٦/٩/٢٠

قرارات

قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (٦٢) لسنة ٢٠٢٦

بناءً على المراجعة الدورية للقائمة المحلية التي تجريها لجنة تجميد أموال الإرهابيين وفقاً لأحكام المادة (١١ / ثانياً / د) من نظام تجميد أموال الإرهابيين (٦ لسنة ٢٠٢٣).
اطلعت اللجنة على الأدلة والحيثيات كافة المبينة من الجهات المعنية ، ودرست الأسباب المتعلقة بقرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٣٢ لسنة ٢٠٢٤).
قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية الثالثة المنعقدة في ٢٠٢٦/٩/٩ ، ما يأتي:

أولاً : استمرار تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية للمدعو (سامي جاسم محمد جعاطة الجبوري) المدرج في قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٣٢ لسنة ٢٠٢٤) للمبررات المبينة في موقف الجهات المعنية وكما مبين :

أ- كتاب وزارة الداخلية / وكالة الوزارة لشؤون الاستخبارات والتحقيقات الاتحادية / مديرية مكافحة الجريمة المنظمة (سري) المرقم بالعدد (هـ-٢٠/١٠/٩١٨٦/٤٩٧٨٦) المؤرخ في ٢٠٢٥/١١/٦.

ب- كتاب جهاز المخابرات الوطني العراقي (سري) المرقم بالعدد (خ-٥٠/١٢٧٧/١٢) المؤرخ في ٢٠٢٥/٨/١٢.

ج- كتاب جهاز مكافحة الإرهاب (سري) المرقم بالعدد (٣٩٨/٢/٧) المؤرخ في ٢٠٢٥/٦/٥.

د- كتاب جهاز الأمن الوطني العراقي (سري) المرقم بالعدد (٢٢١١٠/٤٢) المؤرخ في ٢٠٢٥/٧/٢٩.

هـ- كتاب مستشارية الأمن القومي (سري) المرقم بالعدد (٤٠١٢/٤/٥) المؤرخ في ٢٠٢٥/٥/١٩.

ثانياً : صدر القرار باتفاق الآراء بتاريخ ٢٠٢٦/٩/٩.

ثالثاً : ينفذ هذا القرار بدءاً من تاريخ إصداره ، وينشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٦/٩/٢٠

قرارات

قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (٦٣) لسنة ٢٠٢٦

بناءً على المراجعة الدورية للقائمة المحلية التي تجريها لجنة تجميد أموال الإرهابيين وفقاً لأحكام المادة (١١ / ثانيًا / د) من نظام تجميد أموال الإرهابيين (٦ لسنة ٢٠٢٣).
اطلعت اللجنة على الأدلة والحيثيات كافة المبينة من الجهات المعنية ، ودرست الأسباب المتعلقة بقرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٤١ لسنة ٢٠٢٤).

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية الثالثة المنعقدة في ٢٠٢٦/٩/٩ ، ما يأتي:

أولاً : استمرار تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية للأشخاص والكيانات المثبتة أسمائهم في قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٤١ لسنة ٢٠٢٤) لعدم وجود مستجدات تحقيقية بشأنهم بحسب ما جاء في الموقف المقدم من الجهات المعنية وكما مبين :

أ- كتاب وزارة الداخلية / وكالة الوزارة لشؤون الاستخبارات والتحقيقات الاتحادية / مديرية مكافحة الجريمة المنظمة (سري)
المرقم بالعدد (هـ. ٤٠٥٣٠/٦٩٣٧/٧/٢٠) المؤرخ في ٢٠٢٥/٩/١٦.

ب- كتاب جهاز المخابرات الوطني العراقي (سري) المرقم بالعدد (خ/ ٩٥٦٨/٥٠٠) المؤرخ في ٢٠٢٥/٦/٢٦.

ج- كتاب جهاز مكافحة الإرهاب (سري) المرقم بالعدد (٧٢٨/٢/٧) المؤرخ في ٢٠٢٥/١١/٢٤.

د- كتاب جهاز الامن الوطني (سري) المرقم بالعدد (٢٠٣٩٦/٤٢) المؤرخ في ٢٠٢٥/٧/١٧.

ثانياً : صدر القرار باتفاق الآراء بتاريخ ٢٠٢٦/٩/٩.

ثالثاً : ينفذ هذا القرار بدءاً من تأريخ إصداره ، ويُنشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٦/٩/٢٠

قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (٦٤) لسنة ٢٠٢٦

بناءً على المراجعة الدورية للقائمة المحلية التي تجريها لجنة تجميد أموال الإرهابيين وفقاً لأحكام المادة (١١ / ثانياً / د) من نظام تجميد أموال الإرهابيين (٦ لسنة ٢٠٢٣) .
اطلعت اللجنة على الأدلة والحيثيات كافة المبينة من الجهات المعنية ، ودرست الأسباب المتعلقة بقرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٦ لسنة ٢٠٢٥) .
قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية الثالثة المنعقدة في ٢٠٢٦/٩/٩ ، ما يأتي:

أولاً : استمرار تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية للمدعو (عبد الله مكي مصلح مهدي الرفيعي) المدرج في قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٦ لسنة ٢٠٢٥) للمبررات المبينة في كتاب جهاز المخابرات الوطني العراقي (سري) المرقم بالعدد (خ/٥٠٠/١٥٠٥٤) المؤرخ في ٢٠٢٥/١٠/١ .

ثانياً : صدر القرار باتفاق الآراء بتاريخ ٢٠٢٦/٩/٩ .

ثالثاً : ينفذ هذا القرار بدءاً من تأريخ إصداره ، ويُنشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٦/٩/٢٠

قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (٦٥) لسنة ٢٠٢٦

بناءً على المراجعة الدورية للقائمة المحلية التي تجريها لجنة تجميد أموال الإرهابيين وفقاً لأحكام المادة (١١ / ثانياً / د) من نظام تجميد أموال الإرهابيين (٦ لسنة ٢٠٢٣) وما جاء في قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (١٢ لسنة ٢٠٢٥).

اطلعت اللجنة على الأدلة والحيثيات كافة المبينة من الجهات المعنية ، ودرست الأسباب المتعلقة بقرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين المذكور آنفاً.

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية الثالثة المنعقدة في ٢٠٢٦/٩/٩ ، ما يأتي:

أولاً : رفع التجميد عن الأشخاص المدرجة أسماؤهم في أدناه ، استناداً إلى أحكام المادة (١٥/أولاً) من النظام المذكور آنفاً:

أ- المدعو (محمد عبد العزيز صالح عباس الكروي) و(اسم الأم : فخرية صالح حبيب) ضمن التسلسل (١) من القائمة المرافقة ربط قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (١٢ لسنة ٢٠٢٥) لصدور قرار بالإفراج عنه من محكمة جنايات ديالى / الهيئة الثانية بموجب قرار الحكم المرقم بالعدد (٢٧٩/ج/٢٠٢٣) المؤرخ في ٢٠٢٥/٦/٤ والمصادق عليه من محكمة التمييز الاتحادية بموجب القرار المرقم بالعدد (١٦٣٢١/الهيئة الجزائية/٢٠٢٥) ضمن التسلسل (١٧٢٨٥) المؤرخ في ٢٠٢٥/٨/٤ .

ب- المدعو (محمد محمود محمد لطيف الربيعي) ، (اسم الأم : نسرين محمود حسين) ضمن التسلسل (٥) من القائمة المرافقة ربط قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (١٢ لسنة ٢٠٢٥) لصدور قرار بالعفو عن اللجنة المركزية المختصة بتطبيق قانون العفو العام (٢٧ لسنة ٢٠١٦) المرقم بالعدد (٢٧٤٢/عفو/٢٠٢٥) المؤرخ في ٢٠٢٥/٣/٢٤ والمكتسب الدرجة القطعية لمضي المدة القانونية.

قرارات

ثانياً : استمرار تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية للأشخاص جميعهم المدرجين في القائمة المرافقة ربط قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (١٢ لسنة ٢٠٢٥) ، باستثناء الأسمين المذكورين آنفاً ضمن التسلسل (أ ، ب) ، للمبررات المبينة في كتابي مجلس القضاء الأعلى المرقمين بالعددين (ع.ق متابعة/٢٠٢٥/١٢/١٢٤) ، و(ق متابعة/١٧٣٤) المؤرخين في ٢٠٢٥/١٢/٣١ ، و٢٠٢٦/٢/٢٣ .

ثالثاً : صدر القرار باتفاق الآراء بتاريخ ٢٠٢٦/٩/٩ .

رابعاً : ينفذ هذا القرار بدءاً من تأريخ إصداره ، وينشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٦/٩/٢٠

قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (٦٦) لسنة ٢٠٢٦

بناءً على المراجعة الدورية للقائمة المحلية التي تجريها لجنة تجميد أموال الإرهابيين وفقاً لأحكام المادة (١١ / ثانياً / د) من نظام تجميد أموال الإرهابيين (٦ لسنة ٢٠٢٣).
اطلعت اللجنة على الأدلة والحيثيات كافة المبينة من الجهات المعنية ، ودرست الأسباب المتعلقة بقرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (١٧ لسنة ٢٠٢٥).
قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية الثالثة المنعقدة في ٢٠٢٦/٩/٩ ، ما يأتي:
أولاً : استمرار تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية للأشخاص المثبتة أسماؤهم في قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (١٧ لسنة ٢٠٢٥) لعدم وجود مستجدات تحقيقية بشأنهم بحسب ما جاء في كتاب وزارة الداخلية / وكالة الوزارة لشؤون الاستخبارات والتحقيقات الاتحادية / مديرية مكافحة الجريمة المنظمة (سري) المرقم بالعدد (ت ل/٨/٣٧/٩٠٣٣٤٧/٥٣٣) المؤرخ في ٢٠٢٥/١٢/١.
ثانياً : صدر القرار باتفاق الآراء بتاريخ ٢٠٢٦/٩/٩.
ثالثاً : ينفذ هذا القرار بدءاً من تأريخ إصداره ، ويُنشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٦/٩/٢٠

قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (٦٧) لسنة ٢٠٢٦

بناءً على المراجعة الدورية للقائمة المحلية التي تجريها لجنة تجميد أموال الإرهابيين وفقاً لأحكام المادة (١١ / ثانياً / د) من نظام تجميد أموال الإرهابيين (٦ لسنة ٢٠٢٣) .
اطلعت اللجنة على الأدلة والحيثيات كافة المبينة من الجهات المعنية ، ودرست الأسباب المتعلقة بقرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (١٨ لسنة ٢٠٢٥) .
قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية الثالثة المنعقدة في ٢٠٢٦/٩/٩ ، ما يأتي:
أولاً : استمرار تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية للأشخاص المثبتة أسماؤهم في قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (١٨ لسنة ٢٠٢٥) لعدم وجود متغيرات في الاحكام الصادرة بحقهم بحسب ما جاء في كتابي مجلس القضاء الأعلى / رئاسة محكمة استئناف كركوك / محكمة جنايات كركوك (الهيئة الثانية) المرقمين بالعديدين (٢٠٢٤/ج/٤٧٤) ، و(٢٠٢٤/ج/٥٧٥) المؤرخين في ٦/١١ و ٢٠٢٥/١٠/١٣ .
ثانياً : صدر القرار باتفاق الآراء بتاريخ ٢٠٢٦/٩/٩ .
ثالثاً : ينفذ هذا القرار بدءاً من تأريخ إصداره ، وينشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٦/٩/٢٠

قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (٦٨) لسنة ٢٠٢٦

بناءً على المراجعة الدورية للقائمة المحلية التي تجريها لجنة تجميد أموال الإرهابيين وفقاً لأحكام المادة (١١ / ثانياً / د) من نظام تجميد أموال الإرهابيين (٦ لسنة ٢٠٢٣).

اطلعت اللجنة على الأدلة والحيثيات كافة المبينة من الجهات المعنية ، ودرست الأسباب المتعلقة بقرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٤٣ لسنة ٢٠٢٥).

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية الثالثة المنعقدة في ٢٠٢٦/٩/٩ ، ما يأتي:

أولاً : استمرار تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية للأشخاص المثبتة أسماؤهم في القوائم المرافقة ربط قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٤٣ لسنة ٢٠٢٥) ، بناءً على ما ذكره جهاز الأمن الوطني بموجب كتابه (سري) المرقم بالعدد (ج٢/٤١٠١) المؤرخ في ٢٠٢٦/٣/١٧ ، لعدم وجود متغيرات في الاحكام الصادرة بحقهم.

ثانياً : صدر القرار باتفاق الآراء بتاريخ ٢٠٢٦/٩/٩ .

ثالثاً : ينفذ هذا القرار بدءاً من تأريخ إصداره ، وينشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٦/٩/٢٠

قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (٦٩) لسنة ٢٠٢٦

بناءً على الطلب الذي قدمه السيد (ياسين محمد احمد محمود الزبيدي) المجمدة أمواله المنقولة وغير المنقولة بموجب قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين (٣٢ لسنة ٢٠١٧) ضمن التسلسل (٦٢).

اطلعت اللجنة على الطلب المذكور آنفاً ودرست الأدلة والحجيات المبينة ، ووفقاً للصلاحيات المخولة إلى رئيس اللجنة.

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين ما يأتي:

أولاً: الموافقة على إطلاق الراتب الذي يتقاضاه المذكور آنفاً من هيئة التقاعد الوطنية، استناداً إلى أحكام المادة (١٧ / ثانياً / أ) من نظام تجميد أموال الإرهابيين (٦ لسنة ٢٠٢٣) للأسباب المنصوص عليها في أحكام المادة (٢٠ / أولاً) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (٣٩ لسنة ٢٠١٥).

ثانياً : ينفذ هذا القرار بدءاً من تأريخ إصداره ، وينشر في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٦/٩/٢٠

E.mail: Igiaw_moj_iraq@moj.gov.iq
www.moj.gov.iq

البريد الإلكتروني
الموقع الإلكتروني

له چاپخانه کانی خانه ی گشتی کاروباری روشنبیری چاپکراوه

نرخى ۱۰۰۰ دیناره

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة

السعر ۱۰۰۰ دينار